

## غرامة 30 ألفاً لمن يتحرك أثناء تحية العلم بالدقهلية



الخميس 23 أكتوبر 2014 12:10 م

عمت مديرية التربية والتعليم بمحافظة الدقهلية، اليوم، نشرة على مدارس المحافظة تحذر فيها التلاميذ من، "إهانة علم مصر، أو الحركة أثناء تحيته بطابور الصباح، أو المرور من أمامه"، مشيرة إلى أن من يخالف ذلك سيعرض نفسه إلى السجن سنة وغرامة 30 ألف جنيه.

وبحسب "الجزيرة مباشر مصر" جاء نص النشرة المعممة كالآتي: "إيماءً إلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (41 لسنة 2014) بشأن العلم والنشيد والسلام الوطني، يتم تعميم وتنفيذ ما جاء بالقرار بكل دقة ومن يخالف ذلك يتعرض للمساءلة القانونية المنصوص عليها".

كما ذكرت النشرة أنه: "يحظر رفع أو عرض أو تداول العلم إذا كان تالفاً أو مستهلكاً أو باهت الألوان، أو بأي طريقة غير لائقة، كما يحظر تنكيس العلم في غير مناسبة حداد وطني، ويحدد رئيس الجمهورية ضوابط وأوضاع وإجراءات ومدة ذلك، ويجب الوقوف احتراماً عند عزف السلام الوطني، وتعمل أجهزة التعليم قبل الجامعي على نشر الثقافة المستفادة من عبارات النشيد الوطني".

وانتهت النشرة، بـ"يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وغرامة لا تتجاوز 30 ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب إهانة العلم في مكان عام، أو بواسطة إحدى طرق العلانية المنصوص عليها في القانون، ومضاعفة العقوبة في حالة العودة".